الافراج الصحي في المؤسسات الإصلاحية دراسة مقارنة

أ.م.د. تافگه عباس توفيق البستانى
tavga.towfiq@su.edu.krd
قسم القانون / كلية القانون
جامعة صلاح الدين – أربيل / اقليم كوردستان – العراق

Health release in correctional institutions - a comparative study

Assist. Prof.Dr. Tavga Abbas Towfiq AL Bustany
College of Law _ Salahaddin University - Erbi

المستخلص/ يسلط البحث الضوء على موضوع الافراج الصحي ومدى ضرورة اقراره للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير يهدد حياته وحياة الآخرين، اثناء تنفيذ العقوبة. وعما اذا كان اقراره فيه مخالفة لمقاصد واغراض العقوبة ام لا؟ وهل من العدل والانسانية الاستمرار في تنفيذ العقوبة بحق محكوم عليه يعاني من مرض او أمراض خطيرة تعجزه عن ادراك مفهوم التأهيل الذي يعتبر من أهم أغراض العقوبة؟!لذا تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية الأفراج الصحي، وخصصنا المبحث الثاني لموقف القوانين العقابية من الطبيعة القانونية للافراج الصحي وشروطه. **الكلمات المفتاحية:** الافراج, الصحي, المؤسسات

Abstract/The research highlights the issue of health release and the extent to which it is necessary to acknowledge the convict suffering from a serious illness that threatens his life and the lives of others, while the execution of the sentence. And whether his admission of it is a contravention of the purposes and uses of the penalty or not? Is it fair and humane to continue carrying out the punishment against a convict suffering from a serious illness or disease that makes him unable to comprehend the concept of rehabilitation, which is one of the most important purposes of punishment!?So, we dealt with this subject through two sections, we dedicated the first topic to the nature of health release, and we dedicated the second topic to the position of punitive laws on the juridical nature of health release and its conditions.

Keywords: release, health, institutions

المقدمة/ ١- مدخل تمهيدي ليس هناك شك في الدور الذي يلعبه اساليب المعاملة العقابية في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وأحد اساليب هذه المعاملة هي الرعاية الصحية، لذلك فان هذه الرعاية سواءاً في جانبها الوقائي او العلاجي تعد أحد اساليب المعاملة العقابية اللازمة لاصلاح

وتاهيل المحكوم عليه. غير ان هناك صعوبات تواجه هذا التاهيل أثناء تنفيذ العقوبة كأن تكون حالته الصحية خطيرة على النحو الذي يتعارض مع سلب حريته، مما ادى الى لجوء العديد من القوانين العقابية الى اطلاق سراح بعض المحكومين عليهم لاعتبارات انسانية تعلو على الاعتبارات المستمدة من العقاب تحت تسمية الافراج الصحي.

٢- **أهمية البحث** تتجلى أهمية موضوع الافراج الصحي في كونه متعلقاً باحد اساليب المعاملة العقابية المهمة الا وهي الرعاية الصحية، اذ تحرص غالبية الدول على الاهتمام بالمؤسسات الاصلاحية ورعاية الاوضاع الصحية للمحكومين فيها بغية تحسين ظروفهم وتأهيلهم اجتماعياً. ذلك ان المحكوم عليه الذي يتمتع بصحة جيدة من السهل عليه الخضوع للبرامج التأهيلية خلال فترة تنفيذ العقوبة.

وعلى الرغم من أهمية موضوع الافراج الصحي الا ان هناك ندرة في المصادر التي تناولت هذا الموضوع حتى في الدول التي نصت قوانينها عليه والذي كان السبب في اختيارنا لهذا الموضوع على الرغم من الصعوبات التي واجهتنا اثناء الكتابة فيه فضلاً عن عدم تناوله في القانون العراقي.

٣- **مشكلة البحث** تكمن مشكلة البحث في مدى ضرورة اقرار الافراج الصحي للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير يهدد حياته وحياة الآخرين، أثناء تنفيذ العقوبة. وفيما اذا كان اقراره فيه مخالفة لاهداف واغراض العقوبة ام لا؟ وهل من العدل والانسانية الاستمرار في تنفيذ العقوبة بحق محكوم عليه يعاني من مرض او امراض خطيرة تعجزه عن ادراك مفهوم التأهيل الذي يعتبر من أهم أغراض العقوبة؟!

٤- **أهداف البحث** يهدف هذا البحث الى الاجابة على عدة تساؤلات من أهمها:

١) بيان ماهية الأفراج الصحي في المؤسسات الأصلاحية وماهي الحكمة من اقراره.

٢) القاء الضوء على الطبيعة القانونية لهذا الافراج والجهة المختصة باصداره.

٣) ما هي الشروط المتطلبة لغرض الافراج عن المحكوم عليه صحياً.

٤) بيان موقف التشريعات المقارنة من هذا الموضوع.

٥- **نطاق البحث** نظراً لاندراج موضوع الافراج الصحي ضمن الرعاية الصحية والتي تعتبر اسلوباً من اساليب المعاملة العقابية، لذا اقتصر نطاق بحثنا على القوانين العقابية التي اقرت هذا الافراج ونظمت شروط تطبيقه، كالقانون الفرنسي والمصري والسوداني والجزائري والاماراتي والقطري والكويتي.

٦- **منهجية البحث** كما هو واضح من عنوان البحث في كونه دراسة مقارنة ان المنهج المعتمد هو المنهج المقارن غير ان ذلك لايعني ان لا تتضمن الدراسة كل من المنهجين التحليلي والانتقادي، لذا فان البحث تحليلي كونه يتضمن تحليل النصوص التي اقرت هذا الافراج بغية استظهار معانيها الصريحة والضمنية التي تفرزها هذه النصوص.

كما ان البحث انتقادي، لانه لايقتصر على بيان وعرض هذه النصوص والآراء التي طرحت بشأنها، بل يبحث عن مكامن الضعف والخلل التي تشوب تلك النصوص والآراء.

واخيراً البحث مقارن، لأنه يتجلى في مقارنة النصوص الواردة في التشريعات العقابية المقارنة مع ما هو موجود في النظام العقابي العراقي والكوردستاني.

٧- **خطة البحث** اعتمدنا في خطة البحث الى تقسيمه على مبحثين، حاولنا تسليط الضوء في المبحث الأول على ماهية الأفراج الصحي من خلال مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف الافراج الصحي وانواعه والحكمة من اقراره، وخصصنا المطلب الثاني لتمييز الافراج الصحي عن النظم المشابهة له. اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لموقف القوانين العقابية من الطبيعة القانونية للافراج الصحي وشروطه في مطلبين، تناولنا في المطلب الاول الطبيعة القانونية لقرار الافراج الصحي، واخيراً بيّنا شروط الافراج الصحي في المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية الافراج الصحي

سوف نحاول تسليط الضوء في هذا المبحث على ماهية الافراج الصحي أو المقصود بالافراج الصحي في مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الافراج الصحي ونحدد كذلك انواعه والحكمة من اقراره، أما المطلب الثاني فسوف نتكلم فيه عن تمييز الافراج الصحي عن النظم المشابهة له.

المطلب الأول

تعريف الافراج الصحي

كما قلنا سابقاً فاننا في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على أمرين مهمين في موضوع الافراج الصحي الأمر الأول هو (تعريف الافراج الصحي) أما الثاني فهو تحديد أنواع الأفراج الصحي والحكمة من اقراره، لذلك فاننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يتضمن (تعريف الافراج الصحي) أما الفرع الثاني فسوف يكون عن (أنواع الافراج الصحي والحكمة من اقراره).

الفرع الأول/ تعريف الافراج الصحي/ يمكن الوصول الى تعريف مبسط لمصطلح (الافراج الصحي) من خلال الكلمتين اللتين يتكون منهما المصطلح وهي (الافراج) و (الصحي)، فالافراج

هو اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته[١]، أما الكلمة الثانية (الصحي) فهي من المؤكد انها تتعلق باسباب او اعتبارات تتعلق بحالة المحكوم عليه الصحية، اذا فالتعريف المقبول لمصطلح (الافراج الصحي): هو إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحكوم عليه، لاعتبارات او أسباب تتعلق بحالته الصحية[٢].

ومن هذا التعريف الذي سقناه لمصطلح (الافراج الصحي) يمكن لنا ان نستخلص عدة خصائص له والتي تتمثل في[٣]:

الخصيصة الأولى: ان المحكوم عليه لايمكن الافراج عنه لاسباب صحية الا اذا كانت العقوبة قد بدأ تنفيذها عليه، أي ان هذا النوع من الافراج لايمكن اتخاذه قبل البدء بتنفيذ العقوبة.

الخصيصة الثانية: الافراج الصحي هو اجراء يجوز اتخاذه مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، فهو اجراء يمكن اتخاذه في الجنايات وكذلك يمكن اتخاذه في الجنح. ويمكن اتخاذه أيضاً بغض النظر عن طبيعة الجريمة سواء أكانت من الجرائم العادية أو الجرائم السياسية أو الإرهابية[٤].

الخصيصة الثالثة: ان هذا النوع من الافراج لايمكن اتخاذه الا اذا كانت الحالة الصحية للجاني تستوجب اتخاذ مثل هذا الاجراء، إذ ان الاستمرار في سلب حرية المحكوم عليه من الممكن ان يؤثر على حالته الصحية.

وتتعدد تسمية الافراج الصحي في التشريعات المقارنة منها ما اطلقت عليه تأجيل تنفيذ العقوبة لاسباب صحية[٥]، ومنها ما يطلق عليه الافراج المشروط لاسباب صحية[٦].

لكننا نؤيد غالبية التشريعات العقابية التي ذهبت الى تسميته بالافراج الصحي كالتشريع الاماراتي والكويتي والقطري والسعودي والسوداني[٧]، في حين لم يتطرق قانون اصلاح النزلاء والمودعين

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٤٨٧.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هذه الخصيصة يمكن استخلاصها من نص المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ عندما نصت على انه (كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن انه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه...).

(٥) المادة (٤٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٦) المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري.

(٧) ينظر: المادة (٣٢) من قانون تنظيم المنشأت العقابية الاماراتي والمادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي وكذلك المادة (٦٥) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢٢) من نظام السجن والتوقيف السعودي والمادتان (٣٦، ٣٧) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني.

العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ لهذا الموضوع نهائياً!. وكذلك نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم حالياً.

وهناك من يرى[١] بأن تعريف الافراج الصحي بكونه إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة قد جانبه الصواب، لأن الإيقاف يقتضي عدم احتساب مدة الافراج من مدة العقوبة المحكوم بها، إذ يتم حساب المدة السابقة على الافراج، وتستكمل بعد انتهائه، وهذا يتنافى مع الافراج الصحي الذي يأبى ذلك، مما يعني ان هناك اختلافاً بينه وبين حالة إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذه الحالة نصت عليها الفقرة (٥) من المادة (١٣٠) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، وهذه المادة تجيز لقاضي تنفيذ العقوبات بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر عن المحبوس الخاضع لعلاج طبي خاص. وقد نص في المادة (٣) من القانون نفسه على عدم احتساب هذه المدة ضمن مدة الحبس الذي قضاها المحكوم عليه فعلاً[٢].

وقد نص المشرع الجزائري في المواد (١٤٨ – ١٥٠) من القانون المذكور على احكام الافراج المشروط لاسباب صحية، والتي تختلف كلياً عن تلك التي قررها لتوقيف تنفيذ العقوبة عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

هناك من يرى[٣] أن التعريف السابق قد وسع من نطاق الامراض التي يشملها الافراج الصحي بحيث تشمل الامراض النفسية والعقلية والعضوية غير ان الواقع لايتضمن غير الامراض العضوية والتي حظيت باهتمام كبير من قبل المشرعين. ولا يذكرون غيره عند تقرير الافراج الصحي، بل وأكثر من ذلك اذ يجب ان يشكل هذا المرض خطراً يهدد حياة المصاب وهذه الخطوة هي التي تعول عليها في قرار الافراج.

واستناداً الى الرأي السابق فهم يعرفون الافراج الصحي بأنه (نظام يرمي الى اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وفق التزامات معينة، لاصابته بمرض يهدد حياته بالخطر، على ان تسلب حريته من جديد لاستيفاء مدة عقوبته المحكوم بها اذا تماثل للشفاء، أو أخل بالالتزامات المفروضة عليه)[٤].

---

(١) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ٧٩، ٢٠١٩، ص٢٩٢.

(٢) اذ نصت هذه المادة على انه: (يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً).

(٣) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٢٩٢-٢٩٣ .

(٤) المصدر نفسه، ص٢٩٣.

ونؤيد ما ذهب اليه الرأي السابق في عدم شمول الامراض النفسية والعقلية لغرض الافراج الصحي واقتصارها فقط على الامراض العضوية والتي تشكل خطراً على حياة المحكوم عليه المصاب، لانه في حالة الامراض النفسية والعقلية يتم ايداع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية للامراض النفسية والعقلية ولايتم الافراج عنه صحياً[1].

لذلك نرى ضرورة تحديد نوعية المرض الذي يتم الاستناد عليه عند إقرار الافراج الصحي وينبغي ان يكون من الامراض العضوية التي تشكل خطراً على حياة المحكوم عليه المصاب.

ولهذا يمكن تعريف الافراج الصحي بكونه (اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، عند اصابته بمرض عضوي يهدد حياته او حياة الآخرين او يعجزه عجزاً كلياً وذلك بتوصية من لجنة طبية مختصة وقرار صادر من جهة قضائية).

الفرع الثاني/ أنواع الافراج الصحي والحكمة من اقراره

أولاً: أنواع الافراج الصحياستناداً الى التشريعات العقابية هناك نوعين من الافراج الصحي، الأول هو الافراج الصحي المحدد المدة والثاني هو الافراج الصحي غير محدد المدة.

١- الافراج الصحي المحدد المدة: يعد قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة ٢٠١٠ الوحيد في نصه صراحة على تحديد مدة زمنية للافراج الصحي عن المحكوم عليه. المصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين ممن معه في المؤسسة الإصلاحية، إذ اجاز هذا القانون لوزير الداخلية وبناءاً على توصية مدير عام المؤسسة الإصلاحية أن يفرج افراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لاتتجاوز ستة أشهر عن المحكوم عليه المصاب[2].

ونؤيد من يرى[3] ان موقف المشرع السوداني في تحديد مدة زمنية للافراج الصحي هو موضع نقد، لأن الحالة المرضية للمحكوم عليه هي على درجة من الخطورة بحيث تهدد حياته أو حياة الآخرين من المحكومين، مما يتعذر معه ابتداءاً معرفة المدة الزمنية اللازمة لتعافي المفرج عنه، وقد يتطور حالته الى الأسوء احياناً بحيث يستغرق وقتاً أطول لشفائه يكون أكثر من المدة المحددة مسبقاً للافراج مما يؤدي الى طلبه لافراج آخر وقد يواجه هذا الطلب عراقيل من قبل الجهة التي تمنح هذا الافراج!. فالافراج الصحي من حيث مدته يجب ان يرتهن بشفاء المحكوم عليه، ولا محل لهذا الافراج اذا لم يتم الشفاء.

---

(١) ينظر: الفقرة ج من المادة (٢٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧ والتي نصت على انه (يجوز للوزير بناءاً على توصية المدير العام ان يفرج بغرض العلاج افراجاً صحياً مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستة أشهر عن أي نزيل محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته او حياة الآخرين شريطة أن توصي بذلك لجنة طبية مختصة).

(٣) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص١٠.

٢- الافراج الصحي غير محدد المدة، وهذا النوع من الافراج يكون غير محدداً بمدة زمنية معينة وانما يعتمد على الحالة المرضية للمحكوم عليه، فهو ينتهي بانتهاء هذه الحالة دون النظر الى طول المدة أو قصرها.

ومن القوانين التي نصت على هذا النوع من الافراج الصحي، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (م ١٤٧ – D٢) وقانون تنظيم السجون المصري (م ٣٦) وقانون تنظيم السجون الجزائري (م ١٤٨) وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري (م ٦٥)، وقانون تنظيم السجون الكويتي (م ٨١)، واخيراً قانون تنظيم المنشاءات العقابية الاماراتي (م ٣٢).

ثانياً: الحكمة من إقرار الافراج الصحي/ ينطلق الافراج الصحي من اعتبارات إنسانية تعلو في قيمتها على الاعتبارات المستمدة من العقاب، فالرحمة يجب ان تسمو على العقاب. لأن الشعور الاجتماعي يتأذى بدون شك من الاستمرار في سلب حرية المحكوم عليه مصاب بمرض فيه خطورة على حياته وحياة الآخرين، اذ ان الاستمرار في تنفيذ العقوبة فيها قسوة لا مبرر لها ولا يمكن معه تحقيق اهداف العقوبة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، اذ كيف يمكن للمصاب بامراض خطيرة ادراك مفهوم الإصلاح والتأهيل[١].

ويرتبط اصلاح المحكوم عليه بدرجة أساسية بمدى قناعته بجدوى ما يقدم له من رعاية صحية، وما تشمل هذه الرعاية من رياضة بدنية وعمل عقابي، باعتبارهما من عناصر التأهيل والإصلاح ولايمكن تحقيق ذلك اذا كان المحكوم عليه مريضاً! لذا كان من الضروري توفير المعالجة الصحية اللازمة له ولكن اذا بلغ هذا المرض درجة من الخطورة تهدد حياته وحياة الآخرين، وتعذر على المؤسسة الإصلاحية معالجته في هذه الحالة ينبغي الافراج عنه افراجاً صحياً وفق شروط معينة تفضيلاً للاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات العقابية، ومن مبررات الافراج الصحي أيضاً كون المحكوم عليه انساناً، اذ يتسم الإصلاح العقابي بالانسانية والمحافظة على كرامة المحكوم عليه، لأن تنفيذ العقوبة جبراً عليه على الرغم من مرضه فيه قسوة واهدار لكرامته وبالتالي تنعكس كل ذلك على اضطرابات في سلوكه[٢]. وتتحول العقوبة في هذه الحالة من عقوبة سالبة للحرية الى عقوبة بدنية وهذا يتعارض مع مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة بإضافة عقوبة غير منصوص عليها قانوناً ولم يحكم بها القاضي فضلاً عما يمثله ذلك من اهدار لحقوق المحكوم عليه[٣].

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص١٠-١١.
(٢) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٨-٩.
(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المصدر السابق، ص٤١٣.

المطلب الثاني

تمييز الافراج الصحي عن النظم المشابهة له

بما ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ لم يتناول موضوع الافراج الصحي الا ان هناك نظماً شبيهة بالافراج الصحي تضمنه هذا القانون، لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بالتمييز بين الافراج الصحي والنظم المشابهة له تناوله القانون العراقي مثل، الافراج الشرطي، والعفو الخاص، والاختبار القضائي وإيقاف تنفيذ العقوبة والذي سوف نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ التمييز بين الافراج الصحي والافراج الشرطي/ يقصد بالافراج الشرطي: (إطلاق سراح المحكوم قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات) [١].

وهناك من يعرفه[٢] بأنه: (نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، اذا ما تبين للسلطات المختصة، ان هذا الاجراء يتفق ومتطلبات اصلاح المحكوم عليه، على أن يلتزم الأخير بالخضوع للاشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه، التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء للافراج الشرطي)[٣].

وبغية التمييز بين الافراج الصحي والافراج الشرطي لابد من بيان مواطن التشابه والاختلاف بينهما كمايأتي:-

أولاً:- التشابه يتفق النظامين في أن كل منهما يؤدي الى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل مضي مدة عقوبته. ومحل كل منهما هو العقوبات السالبة للحرية[٤]، أي لايجوز الافراج الصحي ولا الافراج الشرطي الا للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ويتشابه كلا النظامين من حيث تحديد الجهة المختصة باصداره، فالافراج الصحي هو عمل اداري في بعض التشريعات[٥] وعمل قضائي في تشريعات أخرى[١] وهناك تشريعات جعلته من

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٧٨.

(٢) د. عبدالامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة، طبع في المؤسسة العراقية – بغداد، ١٩٨١، ص٤٧-٤٨..

(٣) للمزيد حول تعريف الافراج الشرطي ينظر: د. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٠٢-٢٠٧. و د.جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٥٥-٢٦٣. و د. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٤٢١-٤٢٩. واخيراً د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩، ص٤٢١-٤٢٧.

(٤) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص٢٣-٢٤.

(٥) كالقانون الكويتي (المادة ٨٠) والجزائري (المادة ١٤٨) والسوداني (المادة ٣٧).

اختصاص النائب العام[٢]. وهذا الامر ينطبق أيضاً على الافراج الشرطي من حيث تحديد السلطة التي تختص باصداره فهناك من القوانين ما تعتبره عملاً ادارياً[٣] وأخرى تعتبره عملاً قضائياً[٤]. استناداً الى ان القضاء هو المختص باصداره واخيراً يلتقي الافراج الصحي مع الافراج الشرطي في ان كل منهما قابل للالغاء فالأول يجوز الغاءه متى تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه والثاني يجوز الغاءه متى ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فترة الافراج أو أخل بالالتزامات المفروضة عليه[٥].

ثانياً:- الاختلاف يختلف الافراج الصحي عن الافراج الشرطي من حيث الأساس الذي يقوم عليه، فهو يستند الى اعتبارات إنسانية والرأفة بالمحكوم عليه لما أصابه من مرض خطير يهدد حياته، أما الافراج الشرطي فيقوم أساسه على مكافأة المحكوم عليه لحسن السير والسلوك[٦] داخل المؤسسة الإصلاحية اثناء تنفيذ عقوبته[٧].

كذلك يختلف الافراج الصحي عن الافراج الشرطي في تحديد المدة التي ينبغي أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية لكي يتم الافراج عنه، اذ يجوز الافراج الصحي دون النظر الى المدة التي قضاها المحكوم عليه لكونه يستند الى الظروف الصحية للمحكوم عليه وخطورة مرضه[٨].

أما الافراج الشرطي فلا يجوز الا بعد قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة تختلف مقدارها في القوانين العقابية، منها ما تشترط قضاء المحكوم عليه نصف مدة عقوبته لغرض الافراج عنه[٩]، ومنها ما تستلزم قضاء ثلثي تلك المدة[١٠] أو ثلاثة ارباعها[١١].

الفرع الثاني/ التمييز بين الافراج الصحي والعفو الخاص أو العفو عن العقوبة

---

(١) كالقانون الفرنسي بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
(٢) كالقانون المصري (المادة ٣٦) والقانون القطري (المادة ٦٥).
(٣) كالقانون القطري (المادة ٦٧) من قانون تنظيم السجون و (المادة ٣٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤. والقانون المصري في (المادة ٥٣) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل.
(٤) كالقانون العراقي في المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. والقانون الجزائري (المادة ١٤١) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والقانون الفرنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص٢٤.
(٦) للتفصيل حول معنى حسن السير والسلوك ينظر: د. عبدالامير حسن جنيح، المصدر السابق، ص١٤٠-١٤٤.
(٧) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٢٣.
(٨) د. إبراهيم حامد طنطاوي،المصدر السابق، ص٢٥.
(٩) كالقانون المصري المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون.
(١٠) كالقانون العراقي المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للحدث.
(١١) كالقانون القطري المادة (٦٧) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية والعراقي في المادة (٣٣١) أصول بالنسبة للبالغين.

يقصد بالعفو الخاص أو العفو عن العقوبة: العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف، فهو اجراء فردي ولو شمل اكثر من شخص طالما انه ينصب على العقوبة ولاشأن له بالفعل الاجرامي، ويصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخف، ولا يمتد أثره الى حكم الإدانة بل يظل قائماً منتجاً لجميع آثارها ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك[١].

ولغرض التمييز بين الافراج الصحي والعفو عن العقوبة لابد من بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولاً:- التشابه يشترك الافراج الصحي مع العفو عن العقوبة من حيث محل كل منهما فكلاهما يمنح للفرد وليس للجريمة المرتكبة. ويستوي ان يكون المفرج عنه بالغاً أو حدثاً. دون النظر الى نوع الجريمة المرتكبة أو مدى خطورتها وجسامتها[٢].

كذلك لايؤثر كلاهما على الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالادانة، ويظل هذا الحكم منتجاً لجميع آثاره القانونية من حيث العقوبات التبعية والتكميلية واعتباره سابقة في العود[٣].

ولعل هذا التشابه هو الذي دفع رئاسة اقليم كوردستان / العراق الى اصدار مرسوم العفو الخاص عن بعض المحكومين المصابين بامراض خطيرة[٤] والذي يقارب عددهم عشرة محكومين خلال السنوات الاربع الاخيرة[٥].

ثانياً:- الاختلاف يختلف الافراج الصحي عن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة من حيث الأساس الذي يستند عليه فهذا الأساس في الافراج الصحي هو الحالة الصحية للمحكوم عليه والتي تتعارض مع استمرار تنفيذ العقوبة عليه. اما أساس العفو الخاص أو العفو عن العقوبة فهو إما تدارك الأخطاء القضائية أو التخفيف من شدة العقوبات الصارمة او تشجيع المحكوم عليه لاصلاح نفسه[٦].

الفرع الثالث/ التمييز بين الافراج الصحي والاختبار القضائي

---

(١) الفقرتان (١ و ٢) من المادة (١٥٤) من قانون العقوبات العراقي وكذلك بحثنا المشترك بعنوان العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، المنشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٢)، ٢٠١٥، ص١٥١.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص٢٠.

(٣) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١، ص٢٥٥.

(٤) من هذه الامراض مرض (سرطان الرئة) والذي كان مصاباً به أحد المحكومين وتم صدور قرار العفو الخاص له بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨. مقابلة شخصية مع السيد (رمزي كريم عبدالله) مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي في حكومة اقليم كوردستان / العراق، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) رجب علي حسين، المصدر السابق، ص٢٤٧.

ان الاختبارالقضائي يعني (عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم او عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة، على ان يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزامات ويوضع تحت اشراف من يتولون مراقبة سلوكه وتوجيهه اثناء تلك الفترة على ان هذا النظام لاينطبق الا على بعض اصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط محددة)[١].

وهناك من يعرفه ايضاً بانه (اداة لمعاملة وعلاج مذنبين منتقين انتقاءاً خاصاً وانه يتكون من تعليق العقاب تعليقاً مشروطاً مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التي تتضمن المساعدة والتوجيه والعلاج الفردي)[٢].

وقد نص القانون العراقي على الاختبار القضائي بتسمية (مراقبة السلوك)[٣] في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٨٧) منه واعتبرته من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته او في اسرة بديلة اذا كانت اسرته غير صالحة، وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه[٤].

وجدير بالذكر ان الاختبار القضائي يلتقي مع الافراج الصحي في امور ويختلف عنه في امور اخرى ولغرض بيان ذلك لابد من عرض اوجه التشابه والاختلاف بينهما وكما يأتي:

أولاً: التشابه ان الافراج الصحي والاختبار القضائي كلاهما يقومان على اساس انتقائي وانطلاقاً من مبدأ تفريد المعاملة. وكلاهما يطبقان على البالغين والاحداث معاً في غالبية التشريعات العقابية[٥]. باستثناء القانون العراقي بالنسبة للاختبار القضائي الذي يطبق على الاحداث فقط.

ثانياً: الاختلاف يعد الاختبار القضائي نمط من العقوبات البديلة واساسه ابقاء المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية[١]، في حين لا يعد الافراج الصحي بديلاً للعقوبة ويرجع اساسه الى اعتبارات انسانية تتعلق بالوضع الصحي للمحكوم عليه وتدهوره.

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٧١.

(٢) للتفصيل حول تعريف الاختبار القضائي ينظر: الاختبار القضائي (نشأته وأسسه وتطبيقه) من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٨.

(٣) هناك من يقول انه في مجال معاملة الاحداث ينبغي ان يطلق على النظام الذي يشمل على هذه العناصر اصطلاح مراقبة السلوك دون اصطلاح الاختبار القضائي، لغلبة عنصر الخدمة الاجتماعية على مراقبة السلوك، اذ ان جوهره ممارسة اشراف على سلوك الحدث المنحرف خلال فترة معينة لاتكون فيها العقوبة معلقة على شرط حسن السلوك، كما هو الاصل في الاختبار القضائي وانما يكون هذا الاشراف مجرد تدعيم اجتماعي للتدبير الذي تقضي به المحكمة نهائياً، وذلك في حالة قضاء المحكمة بتسليم الحدث الى وليه أو قريبه. منى محمد عبدالرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للاحداث الجانحين – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد التاسع – العدد الرابع / انساني، ٢٠١١، ص٩.

(٤) اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مركز ابحاث القانون القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص٢٥٧.

(٥) على الرغم من ان الاختبار القضائي في بداية ظهوره كان يطبق على الاحداث فقط. د. زعيمش حنان، الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة – جامعة مستغانم، العدد السادس، ٢٠١٨، ص١٧٤.

كذلك لايمنح الافراج الصحي الا بعد صدور الحكم في حين يمكن منح الاختبار القضائي قبل صدور الحكم او بعده.

واخيراً ان الجهة المختصة باصدار قرار الافراج الصحي قد تكون جهة ادارية او قضائية، في حين ان الجهة المختصة بمنح الاختبار القضائي هي المحاكم الضائية[٢].

الفرع الرابع/ التمييز بين الافراج الصحي وإيقاف تنفيذ العقوبة

يراد بإيقاف تنفيذ العقوبة: (تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون)[٣].

وقد خول المشرع العراقي القاضي سلطة اتخاذ الحكم بإدانة المتهم عند توفير الأدلة وتحديد العقوبة المناسبة لجريمته مع الأمر بإيقاف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون وهي فترة تجربة للمحكوم عليه يكون فيها ملزماً بعدم ارتكاب جريمة جديدة، فان مرت هذه الفترة دون ان يرتكب المحكوم عليه جريمة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجزائية. أما في حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة التجربة، فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة الى عقوبة الجريمة الجديدة[٤].

وقد جعلت غالبية القوانين العقابية قرار إيقاف تنفيذ العقوبة جوازياً أي تركتها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهذا ما أكدتها محكمة التمييز الأردنية في قرار لها انه: (أجازت المادة (٤٥) مكررة المضافة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٩) لسنة (١٩٨٨) لمحكمة الموضوع حق تنفيذ العقوبات وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيها، وحيث ان محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا الجواز فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها باعتبار أن ذلك مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع) [٥].

أما بالنسبة للتمييز بينه وبين الافراج الصحي فسوف نعرضه من خلال الإشارة الى أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما يأتي:

أولاً: التشابه يتشابه الافراج الصحي مع إيقاف تنفيذ العقوبة في أن كل منهما يؤدي الى إيقاف تنفيذ العقوبة سواء أكان إيقافاً مؤقتاً كما هو الحال في الافراج الصحي أي الى ان تتحسن الحالة

---

(١) د. زعيمش حنان، المصدر السابق، ص١٦٧.
(٢) عبدالامير حسن جنيح، المصدر السابق، ص٦٥.
(٣) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٧٤.
(٤) ينظر المواد (١٤٤ – ١٥٠) من قانون العقوبات العراقي.
(٥) تمييز جزاء رقم ٩٢/٤٥، مجموعة الاحكام الجزائية، ص٩٩١. نقلاً عن د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط٢، اثراء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢، ص٢٨٥-٢٨٦.

الصحية للمفرج عنه أو دائماً كما هو الحال في إيقاف تنفيذ العقوبة عندما ينتهي فترة التجربة[١] ولم يرتكب المفرج عنه أية جريمة خلالها.

يلتقي الافراج الصحي مع إيقاف تنفيذ العقوبة في الحكمة من اقرارهما والاساس الذي يستندان عليه وهي الاعتبارات الإنسانية، فالافراج الصحي يستند الى اعتبارات إنسانية ترجع الى الوضع الصحي للمحكوم عليه واصابته بمرض يهدد حياته وحياة الآخرين معه. أما الاعتبارات الإنسانية في إيقاف تنفيذ العقوبة فترجع الى منح الفرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة في ظروف اجبرته الى ارتكابها، دون ان تكون هناك خطورة إجرامية كامنة في نفسه دفعته الى ذلك، والذي يؤدي الى خلق اعتقاد لدى القاضي ان بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة اذا تحقق شرط الغائها، يعد وسيلة لاصلاحه وتأهيله، بدلاً من اكتساب أساليب إجرامية نتيجة اختلاطه بمحترفي الاجرام داخل اسوار المؤسسات العقابية[٢].

ثانياً:- الاختلاف على الرغم من وجود تشابه بين الافراج الصحي وإيقاف تنفيذ العقوبة والتي اشرنا اليها سابقاً، الا انه توجد بينهما فروق ايضاً يتمثل أهمها في ان قرار الافراج الصحي يكون بعد تنفيذ العقوبة لكن قرار إيقاف التنفيذ يصدر وقت صدور العقوبة وفي نفس قرار الحكم.

ويختلف الافراج الصحي عن إيقاف تنفيذ العقوبة ايضاً من حيث مدة الغاءه أو ابقاءه، فقرار الافراج الصحي يتم الغاءه عند تحسن الحالة الصحية للمحكوم عليه دون ان يكون محدداً بفترة زمنية معينة[٣]. لكن قرار إيقاف تنفيذ العقوبة يتم الغاءه عند ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة في فترة زمنية محددة كفترة تجربة[٤].

كما ان الافراج الصحي لايحول دون تنفيذ العقوبات التبعية أو الآثار الجنائية الأخرى للحكم الصادر بالادانة وهذا خلاف إيقاف تنفيذ العقوبة فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والآثار الجنائية مالم ينص الحكم على عدم وقفها[٥].

---

(١) وهذه الفترة هي ثلاث سنوات وفقاً لقانون العقوبات العراقي تبدأ من تاريخ الحكم (المادة ١٤٦) ويقابله المادة (٥٦) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. سلطان الشاوي، تخصص القاضي الجزائي وأثره في تخفيف العدالة، بحث مقدم في مؤتمر الإجراءات القضائية، جامعة اليرموك، تشرين الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٢. نقلاً عن فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٣٩٤.

(٣) غير ان قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني تفرد من بين القوانين العقابية المقارنة بالنص صراحة على تحديد مدة زمنية للافراج الصحي مدة لاتتجاوز ستة أشهر وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٧) منه.

(٤) وهذه المدة هي ثلاث سنوات في غالبية القوانين العقابية كما في المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٥٧) من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة (٨٤) من قانون العقوبات الأماراتي والمادة (٢/٥٤) من قانون العقوبات الأردني..

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص٣٣.

واخيراً يختلف الافراج الصحي عن إيقاف تنفيذ العقوبة من حيث الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها فالافراج الصحي يكون عند الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت جناية او جنحة، أما إيقاف تنفيذ العقوبة فيجوز في العقوبات المالية[١]، وكذلك في العقوبات السالبة للحرية شرط ان تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس مدة لاتزيد على سنة[٢].

المبحث الثاني

موقف القوانين العقابية من الطبيعة القانونية للافراج الصحي وشروطه

لما كان قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ لم يتناول ضمن مواده في الفصل الخامس والذي يتعلق بالرعاية الصحية للنزلاء والموقوفين[٣]، وكذلك نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨[٤]، موضوع الافراج الصحي والذي تناولها قوانين أخرى ونظمت احكامه ضمن المواد المخصصة للرعاية الصحية للمحكومين من خلال بيان طبيعته القانونية والشروط المتعلقة به والجهة المختصة باصداره والغاءه. ولغرض بيان موقف القوانين العقابية من الطبيعة القانونية للافراج الصحي والشروط الواجب توافرها فيه.سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لقرار الافراج الصحي أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط الافراج الصحي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرار الافراج الصحي

انقسمت القوانين العقابية الى اتجاهين في بيان الطبيعة القانونية للافراج الصحي ذهب اتجاه الى اعتباره عملاً من اعمال الإدارة أي قراراً ادارياً صادراً من سلطة الإدارة أما الاتجاه الآخر فذهب الى اعتبار الافراج الصحي من اختصاص السلطة القضائية أي قراراً قضائياً يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً. وسنتناول كلا من هاذين الاتجاهين فيما يأتي.

الاتجاه الأول: وهو الذي يعتبر الافراج الصحي عملاً ادارياً صادراً من السلطة الإدارية وقد سلك هذا الاتجاه كل من القانون السوداني[٥] والكويتي[٦] والجزائري[١].

---

(١) كما في المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٨٣) من قانون العقوبات الاماراتي.
(٢) نصت على ذلك غالبية القوانين العقابية.
(٣) المواد (١١-١٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.
(٤) في المادة (٣٩) الخاص بالرعاية الصحية ضمن الفصل التاسع المتعلق بحقوق النزلاء والمودعين.
(٥) تنص المادة (١/٣٧) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني لسنة ٢٠١٠ على انه (يجوز للوزير بناءاً على توصية المدير العام ان يفرج بغرض العلاج إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة ستة أشهر عن أي نزيل محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين شريطة ان توصى بذلك لجنة طبية مختصة).
(٦) تنص المادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على انه (اذا تبين لطبيب السجن ان المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته، وتتألف لجنة طبية من وزارة الصحة

نلاحظ على القوانين التي اعتبرت الافراج الصحي عملاً إداريا صادراً من السلطة الإدارية المتمثلة في وزير الداخلية وفقاً لقانونين السوداني والكويتي أما القانون الجزائري فقد خول اصدار قرار الافراج الصحي الى وزير العدل، ونرى ان موقف المشرع الجزائري كان اكثر توفيقاً من موقف المشرعين السوداني والكويتي لكون وزير العدل هي الجهة الإدارية الأكثر تعلقاً بهذا الموضوع، فيما لوكان وزيراً للداخلية، لكن هذا الأمر برأينا يرجع الى تابعية المؤسسة الإصلاحية لأي من الوزارتين فلو كانت تابعة لوزارة الداخلية يكون وزير الداخلية هو المختص بإصدار قرار الافراج الصحي، أما لو كانت المؤسسة الإصلاحية تابعة لوزارة العدل حينئذ يصبح وزير العدل هو المختص بإصدار القرار ولما كان قرار الافراج الصحي قراراً ادارياً، لذا يجوز للمحكوم عليه الطعن فيه بدعوى الالغاء[٢] عند الامتناع عن إصداره من قبل الجهة الإدارية المختصة[٣].

الاتجاه الثاني: وهو الذي يعتبر الافراج الصحي من اختصاص السلطة القضائية وقد سلك هذا الاتجاه كل من القانون المصري[٤] والاماراتي[٥] والقطري[٦] والفرنسي[٧]، الا ان هذه القوانين لم تسلك مسلكاً واحداً في هذا الصدد اذ خولت بعضها هذا الاختصاص الى جهة قضائية كقاضي تنفيذ العقوبات لاصدار حكم الافراج الصحي كالقانون الفرنسي الصادر سنة ٢٠٠٤ والذي يحق للمحكوم عليه الطعن فيه (أي في الحكم الصادر بالافراج) بالاستئناف والنقض في حالة صدوره برفض الافراج الصحي[٨]. أما القوانين الأخرى كالمصري والاماراتي والقطري فقد جعلت الافراج الصحي من اختصاص النائب العام أو النيابة العامة[٩].

العامة يكون أحد أعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون فاذا ايدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الافراج عن المسجون افراجاً صحياً بعد موافقة وزير الداخلية).

(١) تنص المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على انه: (دون مراعاة أحكام المادة ١٣٤ من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الاختام لاسباب صحية اذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية).

(٢) يقصد بدعوى الإلغاء: هي الدعوى التي يرفعها أحد الافراد الى القضاء الإداري يطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون. للتفصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. عبدالرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الالغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، بحث منشور في مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، العدد السابع، آذار ٢٠٢٠، ص٢٨٥.

(٣) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٣٩.

(٤) تنص المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري المعدل بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ على انه (كل محكوم عليه تبين لطبيب السجن انه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه. وينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام،...).

(٥) المادة (٣٢) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.

(٦) المادة (٦٥) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩.

(٧) بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩. نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص١٧.

(٨) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(٩) تتمثل النيابة العامة أو النائب العام في القانون العراقي بالادعاء العام.

ويحق للمحكوم عليه اللجوء الى القضاء بدعوى الاشكال[١] في تنفيذ الحكم الصادر بحقه اذا كان كان تنفيذه فيه خطر على حياته، واذا كان هذا السبب يدخل ضمن حالات الاشكال التي تعد منازعات تنهض في وجه سند التنفيذ، بحيث لو صحت الادعاءات التي تضمنتها لامتنع تنفيذ العقوبة أصلاً، أو جرى تنفيذها بغير الكيفية التي اريد اجراءها في الأصل، لكون هذه الإشكالات تعد عقبات تعترض تنفيذ الحكم الجزائي الصادر على المحكوم عليه[٢].

وعند رفع المحكوم عليه دعوى الاشكال في تنفيذ الحكم لاسباب صحية تنشأ خصومة بين المحكوم عليه والنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بتنفيذ الاحكام الجزائية، وفقاً للقوانين التي ذكرناها آنفاً. وللنيابة العامة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً اذا رأت ملائمة ذلك قبل عرض النزاع الى المحكمة المختصة بإصدار الحكم، وعند وصول دعوى الاشكال الى المحكمة تنتهي أثر وقف التنفيذ المؤقت الذي أصدرته النيابة العامة، واذا فصلت المحكمة في الدعوى يكون حكمها باتاً ولايجوز الطعن فيه[٣].

يتضح لنا من خلال عرض الاتجاهين السابقين حول طبيعة الافراج الصحي فيما اذا كان عملاً ادارياً أو قضائياً ان الاتجاه الثاني كان أكثر توفيقاً عندما اعتبر الافراج الصحي من اختصاص السلطة القضائية وبالأخص القوانين التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ[٤]. أو قاضي تطبيق العقوبات، أو قاضي تنفيذ الجزاءات مهما اختلف تسمياته في القوانين التي أخذت به.

فليس هناك شك في ان القضاء أو السلطة القضائية هي المؤسسة الأكثر راعية او حامية لحقوق الافراد وحرياتهم بما في ذلك اختيار أسلوب التنفيذ العقابي ايضاً, ولما كان القانون العراقي من القوانين التي لم تأخذ بنظام قاضي التنفيذ لانه اناط مهمة متابعة تنفيذ العقوبات لجهة الادعاء

---

(١) يعرف الاشكال بكونها منازعات تثار بمناسبة التنفيذ وتتعلق بشروطه واجراءاته. د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٩٣.

(٢) للتفصيل حول الاشكال بالتنفيذ ينظر: رجب علي حسين، المصدر السابق، ص٢٦٨ ومابعدها وكذلك ئه فين كاكه زياد زياد محمد، عوارض تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام وتحت اشرافنا، ٢٠٢١، ص٢١٢ ومابعدها.

(٣) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(٤) من القوانين التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ: القانون الفرنسي المادة (١/٧٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون والقانون الجزائري المادة (٢٢) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. وقد نشأ نظام قاضي تنفيذ العقوبة بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٥٨) ويرجع الفضل في ذلك الى الفقيه الفرنسي (جارسون) الذي نادى بالاخذ به في عام (١٨٨٣)، حيث رأى أن من الضروري ان تستمر صلة القاضي بالقضية الى مرحلة تنفيذ العقوبة، وتقوم هذه الفكرة على أساس أن أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروف جريمته، يقتضي ان تتحدد بمعرفة قاض متخصص باعتبار ان تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائياً، وليس عملاً ادارياً، فلا يجوز ترك الادارة العقابية ممارسة هذا العمل، كيلا تتعسف في استعمال سلطتها وتستبد بالمحكوم عليه. ينظر فهد يوسف الكساسية، المصدر السابق، ص٣٩٢.

العام[١]. من خلال تشكيل لجنة في جميع السجون وأقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث تسمى لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات وإجراءات وتدابير تقدير العقوبات وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين[٢].

لذلك نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على اسناد مهمة التنفيذ الى قاضي مختص والذي يعد بدوره نقصاً تشريعياً لايمكن تبريره، عليه ندعو المشرع العراقي بضرورة الأخذ بنظام قاضي التنفيذ، وكذلك ضرورة ايراد نص يجعل أمر الاشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة في المؤسسات الإصلاحية من مهمة قاضي تنفيذ العقوبات لانه بموجب المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ان تدخل القضاء وهو مجرد دور متمم للعمل القضائي وليس هدفه حماية المركز القانوني للمحكوم عليه، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم بأرسال المحكوم عليه الى المؤسسة الإصلاحية مع مذكرة السجن، وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم. ونرى انه من الأفضل ان يكون تحت اشراف ورقابة قاضي تنفيذ العقوبات، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي: (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة أو السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه أو موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم تحت اشراف ورقابة قاضي تنفيذ العقوبات ووفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون).

المطلب الثاني

شروط الافراج الصحي

حددت القوانين التي نصت على الافراج الصحي شروطاً معينة تتعلق بالمرض الذي يستوجب الافراج الصحي من اجله وكذلك العقوبة المحكوم بها المريض ولكن هل هناك شروط تتعلق بالمرض نفسه طالب الافراج الصحي؟

---

(١) وفقاً للمادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص على انه (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة أو السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الاعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون).

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

ولبيان هذه الشروط وموقف القوانين العقابية منها سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول – الشروط المتعلقة بالمرض/ وفقاً للقوانين التي نصت على الافراج الصحي يتبين ان هناك شروطاً معينة في مرض المحكوم عليه والذي يستوجب الافراج عنه صحياً وهذه الشروط هي أولاً ان يكون مرضاً خطيراً يهدد حياته وحياة الآخرين[١] أو يؤدي الى إعاقة دائمة أو عجز كلي[٢].

غير أن هذه القوانين لم تبين فيما اذا كان المرض عضوياً أو غير عضوى (عقلياً أو نفسياً) والذي يستعدي أولاً معرفة المقصود بالمرض العضوي وهو المرض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل[٣].

أما المرض العقلي فهو إصابة الملكات الذهنية للإنسان بخلل واضح ينقص من قدرته على فهم وتقدير الأمور وقد يعدمها تماماً[٤] ومن الأمراض العقلية، الصرع وانفصام الشخصية والبارانويا، والهوس، والاكتئاب، والهستريا. لكن الأمراض النفسية هي التي تصيب الجانب النفسي للإنسان، ولا تؤثر على قواه الذهنية ومن أهم الأمراض النفسية القلق والنورستانيا والارهاق النفسي[٥].

وعلى الرغم من عدم تحديد القوانين السابقة لنوعية المرض كما ذكرنا الا ان المرض الذي يستدعي الافراج عنه صحياً هو المرض العضوي دون العقلي أو النفسي، لأنه عند إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي لايجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة بحقه، لأنه لاجدوى من عقاب شخص فقد قابلية فهم معنى فرض العقوبة من اصلاح وتأهيل، كذلك لايمكن الافراج عنه لما فيه خطورة على افراد المجتمع، لذلك ذهبت غالبية القوانين الى النص على ايداعه في احدى المؤسسات الصحية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة عقوبته واذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى المؤسسة الإصلاحية لاكمال ما تبقى من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها

(١) المادة (١/٣٧) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة ٢٠١٠ والمادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.

(٢) المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري. والمادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري المعدل بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

(٣) د. محمد أحمد المشهداني، المصدر السابق، ص٨٤.

(٤)د.محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب،ط١،دار وائل للنشروالتوزيع،عمان–الأردن،٢٠٠٩، ص١٥٣.

(٥) د. محمد أحمد المشهداني، المصدر السابق، ص٨٤-٨٥.

في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته[١]. وهذا ما أكدت عليه قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٢].

والمرض النفسي ايضاً يحول دون استمرار تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه المصاب في المؤسسة الإصلاحية ويتم ايداعه في مؤسسة علاجية خاصة. يساعد على إعادة تأهيله اجتماعياً[٣].

ومن الشروط المتعلقة بالمرض ايضاً هي خطورة المرض أي إضافة الى كون المرض عضوياً يجب ان يكون على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد حياة المحكوم عليه وحياة الآخرين أو يؤدي الى عجز كلي أو إعاقة دائمة كما ذكرنا سابقاً غير ان القوانين التي ذكرناها اختلفت في كيفية وصف هذه الخطورة فبعض هذه القوانين اشترطت أن يكون المرض خطيراً يهدد حياة المحكوم عليه أو حياة الآخرين[٤] في حين اشترطت قوانين أخرى الى أن يؤدي المرض الخطير الى عجز كلي أو إعاقة دائمة[٥].

وأيا كان موقف هذه القوانين فانها جميعاً تتفق في خطورة المرض ولكن ما المقصود بالمرض الخطير؟ يقصد بالمرض الخطير هو المرض الذي يجعل موت المحكوم عليه وشيكاً وان كان لا يشترط ان يكون حالاً، عندئذ ينبغي الافراج عنه تجنباً لوفاته داخل المؤسسة الاصلاحية[٦].

ويكون المرض خطيراً اذا تطلب رعاية صحية دائمة وبصورة منتظمة لايمكن للمحكوم عليه المريض أن يوفرها لنفسه، غير ان المرض الخطير في حد ذاته ليس كافياً لغرض الافراج الصحي وانما ينبغي ان تظهر خطورته في تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه[٧].

---

(١) المادة (٢٨٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٥) من قانون تنظيم السجون المصري المعدل بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، والمادة (٤٥) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٧٩) من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.

(٢) الفقرات (١، ٢، ٣) من القاعدة (١٠٩) من قواعد نيلسون مانديلا بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٥/٧٠ في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥.

(٣) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٣١٤.

(٤) تنص المادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي على أنه: (... ان المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر...) وتنص المادة (١/٣٧) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني على انه: (... محكوم عليه مصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حياة الآخرين...).

(٥) تنص المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري على انه: (... اذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس...) وتنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم السجون المصري على أنه: (... أنه مصاب بمرض يهددحياته بالخطر او يعجزه عجزاً كلياً...).

(٦) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المصدر السابق، ص٤١.

(٧) تطبيقاً لذلك رفض القضاء الأعلى في فرنسا الافراج لبصحي عن أحد المحكوم عليهم اثبتت التحاليل الطبية اصابته بارتفاع كبير في نسبة الكوليسترول في الدم من شأنه أن يعرضهلأزمات قلبية. وقد أسس القضاء رفضه على أن هذا المرض في مراحله الأولى ولم تظهر خطورته على الحالة الصحية للمحكوم عليه، نقلاً عن المصدر نفسه، ص٤٢.

غير أننا نرى ان تحديد خطورة المرض ونسبة العجز والاعاقة هي مسألة طبية ينبغي خضوعها الى لجنة طبية مختصة ونزيهة[1] وليس لطبيب المؤسسة الإصلاحية أو السلطة التقديرية لادارة المؤسسة لعدم التعسف في استعمالها.

لذلك حسناً فعلت القوانين العقابية عندما لم تحدد نوعية المرض الذي يستوجب الافراج عنه صحياً بل اكتفت بالنص على خطورة المرض ومدى تهديده لحياة المحكوم عليه وحياة الآخرين أو الذي يؤدي الى العجز الكلي أو الإعاقة الدائمة.

الفرع الثاني/ الشروط المتعلقة بالعقوبة/ لما كان الافراج الصحي مرتبط بالحالة الصحية للمحكوم عليه، ولا يتعلق بحسن سلوكه في المؤسسة الإصلاحية لذلك فان حالته الصحية هي التي يتعين وضعها بنظر الاعتبار عند إقرار الافراج الصحي وليس نوع الجريمة والمدة المتبقية من العقوبة.

وعند الاطلاع على القوانين التي نصت على الافراج الصحي نجدها تنص على ان الشروط المتطلبة في العقوبة التي يمكن من خلالها الافراج عن النزيل افراجاً صحياً ان تكون عقوبة سالبة للحرية أيا كان نوعها او مدتها، لكن هذه القوانين اختلفت في كيفية النص على هذه العقوبة فبعضها استخدمت مصطلح (المحبوس قضائياً)[2] أو (المسجون)[3] وهذا يدل دلالة واضحة على ان العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية اما القوانين الأخرى فقد استخدمت مصطلح (المحكوم عليه)[4] وهذا المصطلح غير دقيق برأينا لأن هذا المصطلح يشمل المحكوم عليه بعقوبات بدنية ايضاً ولاشك أن المشرع عندما نص على الافراج الصحي لم يكن ينوي شموله للعقوبات البدنية ايضاً لكون الجرائم التي عقوبتها الإعدام مثلاً ليس منطقيا الأخذ بالاعتبارات الإنسانية فيها كالجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالمخدرات. لذلك كان يفضل استخدام عبارة (بعقوبة سالبة للحرية) بعد مصطلح (المحكوم عليه) في القوانين التي نصت على الافراج الصحي اذا كانت فعلاً تشترط ان تكون العقوبة هي من العقوبات السالبة للحرية، اما اذا اتجهت إرادة المشرع الى شمول العقوبات البدنية ايضاً حينئذ يمكن الاكتفاء بمصطلح (المحكوم عليه) لانه يشمل العقوبات البدنية والسالبة للحرية معاً.

---

(1) كاللجنة الطبية الاستئنافية الموجودة في الاقليم والتي يتم تشكيلها من قبل وزارة الصحة وبأمر وزاري كل سنة من اطباء نزيهين ومختصين في جميع الاختصاصات الطبية ومن ضمن مهامها تحديد خطورة المرض ونسبة العجز.

(2) كما في المادة (٦٥) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري عندما نصت على أنه: (اذا تبين ان المحبوس قضائياً مصاب بمرض يهدد حياته ...).

(3) المادة (٨٠) من قانون تنظيم السجون الكويتي والمادة (٣١) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي.

(4) كما في المادة (١٤٨) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وكذلك المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري والمادة (١/٣٧) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني.

ولا أهمية للمدة المتبقية للمحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية لأن القوانين السابقة لم تشر الى هذا الموضوع لا صراحة ولا ضمناً، وهذا الموقف يحمد عليه في رأينا ويتفق مع الاعتبارات الإنسانية لأن المرض يعد حالة طارئة يظهر اعراضه على المحكوم عليه ويهدد حياته وحياة الآخرين كامراض السرطان مثلاً فغالبية الحالات تظهر بشكل مفاجئ تغير موازين الأمور كلها، على الرغم من أن هناك امراضاً موجودة لدى المحكوم عليه منذ بداية الحكم عليه ولكنها تتفاقم مع مرور الزمن وبقاء المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية بحيث تصل الى درجة تهدد حياته وحياة الآخرين أو تؤدي به الى عجز كلي أو إعاقة دائمة.

لذلك فان خطورة المرض وتهديده لحياة المحكوم عليه هو الذي ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار وليس مدة العقوبة المحكوم بها او المدة المتبقية لتنفيذها.

الفرع الثالث/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

ذكرنا في الفروع السابقة ضمن الشروط المتطلبة للافراج الصحي انه يشمل المحكومين بعقوبة سالبة للحرية المصابين بمرض عضوي خطير يهدد حياتهم وحياة الآخرين او يؤدي الى عجز كلي او إعاقة دائمة. لذلك فالقوانين التي نصت على الافراج الصحي لم تشترط في النزلاء الذين يستفيدون من الافراج الصحي سوى ان يكونوا محكومين بعقوبة سالبة للحرية، وبما انها لم تحدد سن المحكوم عليه أو جنسه بالتالي فهو يشمل جميع المحكومين بعقوبات سالبة للحرية سواء اكانوا بالغين او أحداث، أو كانوا رجالاً أو نساء فهم جميعاً مشمولين بالافراج الصحي في حالة اصابتهم بمرض خطير كما اسلفنا.

وقد يتبادر الى الذهن سؤال وهو ماذا لوكان المريض موقوفاً وليس محكوماً فهل يستفيد من الافراج الصحي في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول ان القوانين التي نصت على الافراج الصحي لم تتطرق الى هذا الموضوع بل انها كلها أجمعت على ان يكون المستفيد من الافراج الصحي محكوماً عليه او محبوساً قضائياً. الا ان ذلك يخالف الاعتبارات الإنسانية التي استندت عليها الافراج الصحي، لذلك نرى انه من باب أولى شمول الافراج الصحي للموقوف ايضاً عند اصابته بمرض يهدد حياته وحياة الآخرين لأنه لوكان المحكوم عليه يستفيد من هذا الافراج وهو مدان فلماذا لايستفيد منه الشخص الموقوف التي لم يثبت ادانته بعد وكما هو معلوم المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

وهناك من يتسأل ايضاً[1] حول عدد المرات التي يستفيد منه المحكوم عليه من هذا الافراج، فيما اذا لو تم الافراج عنه لاسباب صحية وتم شفاءه ومن ثم اعيد للمؤسسة الإصلاحية مرة ثانية لاستكمال مدة عقوبته واثناء ذلك عاوده المرض مرة أخرى. فهل يستطيع الاستفادة من الافراج الصحي أي هل يمكن تطبيق الافراج الصحي عليه للمرة الثانية؟ نرى ان النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع لم تقيده بمرة أو مرتين لذلك فلايوجد ما يحول دون استفادته من الافراج لاكثر من مرة اذا كانت مستوفية لجميع الشروط المتطلبة لتطبيق الافراج الصحي وهذا بالتأكيد يتفق مع الاعتبارات التي كانت اساساً لاقرار هذا الافراج.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نذكر اهمها:

أولاً: الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث ان الافراج الصحي نظام اقرته غالبية التشريعات العقابية كالقانون الفرنسي والمصري والجزائري والاماراتي والسوداني والقطري والكويتي، باستثناء القانون العراقي الذي لم يتناوله لا في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. كذلك لم يتناوله نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم حالياً.

٢. تعددت تسمية الافراج الصحي في التشريعات العقابية المقارنة منها ما اطلقت عليه تاجيل تنفيذ العقوبة لاسباب صحية ومنها ما اطلقت عليه الافراج المشروط لاسباب صحية في حين ذهبت غالبية هذه التشريعات الى تسميته بالافراج الصحي ونعتقد انها كانت صائبة في ذلك، لانه في حالة استخدام مصطلح التاجيل لايمكن احتساب مدة المرض ضمن مدة العقوبة كما ام مصطلح الافراج المشروط يقترب من الافراج الشرطي الذي يختلف عن الافراج الصحي من عدة نواحي على الرغم من تشابهما من بعض النواحي.

٣. توصلنا من خلال بحثنا لماهية الافراج الصحي الى تقديم تعريف يدل دلالة واضحة عليه اذ عرفناه بانه: (اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها، عند اصابته بمرض عضوي يهدد حياته او حياة الآخرين أو يعجزه عجزاً كلياً وذلك بتوصية من لجنة طبية مختصة وقرار صادر من جهة قضائية).

---

(1) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية، المصدر السابق، ص٣١٧.

٤. تبين لنا من خلال التمييز بين الافراج الصحي وعدة نظم موجودة في القانون العراقي ان هناك اوجه تشابه واختلاف بين هذه النظم والافراج الصحي ولكن ليس هناك نظام مشابه كلياً للافراج الصحي والذي يغني عن استخدام هذا النظام.

٥. انقسمت موقف القوانين العقابية حول طبيعة الافراج الصحي الى اتجاهين، اعتبره الأول عملاً ادارياً صادراً من السلطة الادارية، أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر الافراج الصحي من اختصاص السلطة القضائية. ونرى ان الاتجاه الثاني أكثر توفيقاً من الأول وبالاخص القوانين التي اخذت بنظام قاضي التنفيذ لكون السلطة القضائية هي المؤسسة الاكثر راعية او حامية لحقوق الافراد وحرياتهم ومن ضمنهم اختيار اسلوب التنفيذ العقابي.

٦. لم تحدد القوانين التي اخذت بالافراج الصحي ضمن الشروط المتعلقة بالمرض نوعية المرض واكتفت بان يكون خطيراً يهدد حياة المحكوم عليه وحياة الآخرين او يؤدي الى عجز كلي او اعاقة دائمة، غير اننا نرى ان تحديد خطورة المرض ونسبة العجز والاعاقة هي مسألة طبية ينبغي خضوعها الى لجنة طبية مختصة ونزيهة وليس لطبيب المؤسسة الاصلاحية او السلطة التقديرية لادارة المؤسسة لعدم التعسف في استعمالها.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي الى تبني نظام الافراج الصحي أسوة بالمشرعين الآخرين وترجيح الاعتبارات الانسانية على الاعتبارات المستمدة من العقاب. لأن الاستمرار في تنفيذ العقوبة على محكوم عليه مصاب بمرض فيه خطورة على حياته وحياة الآخرين، يعد قسوة لامبرر لها ولايمكن معه تحقيق اهداف العقوبة في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، اذ كيف يمكن لمحكوم عليه مصاب بامراض خطيرة ادراك مفهوم الاصلاح والتأهيل.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ والنص على الافراج الصحي ضمن الفصل الخامس المتعلق بالرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين مع الأخذ بالمعايير التالية:-

أولاً: المشمولون بالافراج الصحي

يجب ان يشمل الافراج الصحي المحكومين والموقوفين معاً لانه لوكان المحكوم عليه يستفيد من الافراج الصحي وهو مدان فلماذا لايستفيد منه الموقوف والذي لم يثبت ادانته بعد!

ثانياً: المرض

ان المرض الذي يستوجب معه الافراج عن المحكوم عليه افراجاً صحياً، ينبغي ان يكون مرضاً عضوياً وعلى درجة من الخطورة بحيث يهدد حياة المصاب وحياة الآخرين، وينبغي

كذلك ان يؤدي هذا المرض الى اعاقة او عجز كلي، وتحديد المرض وخطورته ونسبة العجز او الاعاقة يجب ان تكون من قبل لجنة طبية مختصة ونزيهة.

ثالثاً: الجهة المختصة بقرار الافراج

فيما يتعلق بهذه الجهة نعتقد انه من الأفضل ان تكون جهة قضائية وليست ادارية وحبذا لوكانت هذه الجهة قاضي تنفيذ العقوبات.

٣. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الاخذ بنظام قاضي التنفيذ، وكذلك ضرورة ايراد نص يجعل امر الاشراف والرقابة على تنفيذ العقوبة في المؤسسات ومن ضمنها الافراج الصحي من مهمة قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بتعديل نص المادة (٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي:-

(على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدأ تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم تحت اشراف ورقابة قاضي تنفيذ العقوبات ووفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون).

٤. نوصي المشرع الكوردستاني بالأخذ بنظام الافراج الصحي بدلاً من اللجوء الى العفو الخاص لتطبيقه على المحكومين المصابين بامراض خطيرة لان العفو الخاص على الرغم من تشابهه بنظام الافراج الصحي من بعض النواحي الا انه يختلف عنه من نواحي أخرى، لذا لا يمكن الاستناد عليه في هذا الموضوع. ويمكن اضافة الافراج الصحي في مسودة مشروع قانون اصلاح وتأهيل النزلاء والمودعين في اقليم كوردستان – العراق والمعدة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

المصادر:

أولاً: الكتب

١) الاختبار القضائي (نشأته وأسسه وتطبيقه) من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢) اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مركز ابحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.
٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط١، دار النهضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.
٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
٥) د. عبدالامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة، المؤسسة العراقية – بغداد، ١٩٨١.
٦) د. عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٥.
٧) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٨) د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٩.

٩) د. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٨.
١٠) د. محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.
١١) د. محمد عبدالله الوريكات، الافراج الصحي عن نزلاء المؤسسات العقابية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة الثالثة والثلاثون، العدد ٧٩، ٢٠١٩.
١٢) د. محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط٢، اثراء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٢.
١٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
١٤) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٥) د.جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٦) رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، ط١، دار المناهج للنشر عمان – الأردن، ٢٠١١.
١٧) عبدالامير حسن جنيح، الافراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة، المؤسسة العراقية، بغداد، ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١٨) ئه فين كاكه زياد محمد، عوارض تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام وتحت اشرافنا، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث

١٩) د. تاڤگه عباس البستانى و د. طارق صديق گەردى، العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٢)، ٢٠١٥، ص١٥١.
٢٠) د. زعيمش حنان، الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة، بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة – جامعة مستغانم، العدد السادس، ٢٠١٨.
٢١) د. عبدالرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الالغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، بحث منشور في مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، العدد السابع، آذار ٢٠٢٠.
٢٢) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢.
٢٣) منى محمد عبدالرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للاحداث الجانحين – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية – المجلد التاسع – العدد الرابع / انساني، ٢٠١١ .

رابعاً: القوانين

٢٤) قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢٦) قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
٢٧) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٢٨) القانون الفرنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
٢٩) قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢.
٣٠) قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.
٣١) قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري لسنة ٢٠٠٥.
٣٢) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني لسنة ٢٠١٠.
٣٣) قانون تنظيم المنشآت العقابية الاماراتي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢.
٣٤) قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
٣٥) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٣٦) نظام السجن والتوقيف السعودي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨.
٣٧) نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: القواعد الدولية

٣٨) قواعد الامم المتحدة النموذية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: المقابلات

٣٩) مقابلة شخصية مع السيد (رمزي كريم عبدالله) مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي في حكومة اقليم كوردستان / العراق، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.